اهـ من الانوار مسالة في شهادة السامع له الشهادة بالتسامع على نسب من اب وقبيلة
وكذا من ام في الاصح وهل يعتبر تكرر السماع وطول مدته خلاف فان قلنا به لم
يقدر بسنة على الصحيح ويشترط ان لا يعارضه تهمه وريبه فلو كان المنسوب
اليه حيا وانكر امتنعت او مجنونا فلا على الصحيح او طعن في نسبه احد امتنعت
في الاصح ويثبت الموت به على المذهب لا دين على الصحيح وفي عتق وولاء ووقف ونكاح
وجهان اصحهما الجواز والاصح انه يشترط ان يسمعه من جمع كثير يحصل علم او ظن
قوي بخبرهم ويومن تواطئهم على الكذب وينبغي ان لا يشترط عدالة وحرية وذكورة
اهـ من الاصفوني مسالة اليد لا يفيد مجردها جواز الشهادة بالملك ولكن تجوز
الشهادة باليد اذا راه في يد مدة طويلة او قصيرة وان كان الناس ينسبونه
الى غيره والتصرف المجرد كاليد المجردة ولو اجتمع اليد والتصرف فان قصرت المدة
فكاليد المجردة وان طالت تجوز الشهادة بالملك ولو انضم اليهما الاستفاضة
ونسبة الملك اليه جاز بلا خلاف ويشترط في جواز الشهادة المبنية على اليد
او اليد والتصرف ان لا يعرف له منازعا فيه والمرجح في طول مدة اليد والتصرف
العادة ولا تقدير بل المعتبر مدة يحصل منها غلبة الظن ولا يكفي التصرف مرة
واحدة وما تجوز به الشهادة اعتمادا على الاستفاضة تجوز الحلف عليه اعتمادا
عليها اهـ من الانوار مسالة اذا اخبر ثقة ان فلانا قتل اباه او غصب ماله جاز
له ان يحلف ولا يجوز للشاهد ان يعتمد على قول الثقة ليشهد اهـ من القواعد
مسالة في جماعة سمعوا من جمع ان هذا الشيء الذي شهد به فلان على فلان
زور وباطل ثم بعد ذلك تيقنوا فهل لهم اذا طلبوا للشهادة تجوز لهم الشهادة
ببطلان ذلك ام لا وفي شخص له شوكة على اهل بلده فاراد ان يجعل عليهم مبلغا
يلصا بغير حق فاخذ من مالهم مبلغا وصار يقرضه لهم ويسترده والشهود يعلمون
ذلك واشهد عليهم انه يستحق عليهم كذا الف نصف بسبب القرض المذكور وهل
يحرم على الشهود الشهادة بذلك واذا شهدوا بعد العلم فما ذا يترتب عليهم
اجاب الشيخ شهاب الدين تجوز للشهود في المسالة الاولى الشهادة
المذكورة بل يجب عليهم حيث علموا بطلان الشيء المشهود به وسلوها وتحرم عليهم
في المسالة الثانية ويعزرون والله اعلم واجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي
اذا اشهدت البينة تابر مفصل معين بالنقيض ببطلان شهادة فلان على فلان بحق

شهادة

شهادة مقبولة معمول بها وتجوز لهم اذا طلبوا للشهادة بها ان يشهدوا
بها ولا تقبل منهم الشهادة ببطلان ما شهد به فلان على فلان مجملا واما
الفرض في الصورة الثانية على الوجه المذكور فباطل والشهادة به باطلة واذا
شهدوا بها واثموا الا ان ردت شهادتهم وعزروا والله اعلم هذا جواب عظيم
لا خلاف فيه في مذهب الامام الشافعي وفي قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو
الحديث الاية قال اهل التفسير لهو الحديث هو الغنا ومعنى قوله يشتري لهو الحديث
يستبدله ويختار الغنا والمزامير والمعازف على القران قال ابو الصهبا البكري
سالت ابن مسعود عن هذه الاية فقال هو الغنا والله الذي لا اله الا هو يرددها
ثلاث مرات وقال ابراهيم النخعي الغنا ينبت النفاق في القلب وكان اصحابنا
ياخذون بافواه السكك يخرقون الدفوف وقيل الغنا رقية الزنا وقال
ابن جريج هو الطبل وعن الضحاك قال هو الشرك وقال قتادة كل لهو ولعب
اي يفعله عن جهل وقال قتادة حسب المرء من الضلالة ان يختار الحديث
الباطل عن الحديث الحق اهـ تفسير البغوي مسالة قال الدميري في شرح
على المنهاج التصفيق باليد حكمه حكم اليراع قاله الشاشي وابن درباس وقال الحليمي
يكره للرجال ويباح للنساء اهـ مسالة الاصح كراهة الغنا لا تحريمه اهـ شيخ مسالة
اتخاذ الحمام للبيض او الفراخ او الانس او حمل الكتب مباح ويكره اللعب به بالتطير
والمسابقة ولا ترد به الشهادة فان انضم اليه قمار او نحوه ردت الشهادة به كما شرح
فيها افاده شيخ الاسلام في شرح الروض مسالة يكره الشطرنج فان اقترن به قمار
او فحش او تاخير الصلاة عن الوقت وكذا سهو اللعب به لمنكر به فحرام اهـ من الروض
مختصر الروضة مسالة في الطاب والمنقلة هل يحرم اللعب بها وسماع الغنا على الالات
هل يحرم ام لا ورؤية الفسقة اهل السكر هل تحرم ام لا اجاب الشيخ شمس الدين
الجوجري الشافعي الطاب على انفراده وكذا اذا انضم اليه المنقلة تغليبا على التحريم
وسماع الغنا بالالات المحرمة كالطنبور والعود حرام ورؤية الفسقة حال سكرهم
ان كان فيها عبرة للراي بان يسجد لله شكرا للمعافاة من ذلك ويظهر لهم السجود
ليتوبوا فلا باس بها وان كان للرضى بما هم فيه والاستحسان والتنزه به فهذا
حرام اهـ مسالة رجل شهدان فلانا باع ارضه من فلان ثم بعد سنتين شهدان
الارض تحت يده المذكور ليست بيعا وانما هي رهن فهل تبطل شهادته اولا وثانيا ام في الاولى

Copyright ... King Saud University